فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها
وما يذكر معها من المنهي عنه ما لا يبطل
بالنهي عنه لمعنى اقترن به لا لذاته او لازمه
كبيع حاضر لباد بان قدم البادي بما تعم
حاجة اي حاجة اهل البلد اليه كالطعام
وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته
او لعموم وجوده ورخص السعر او لكبر البلد
ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه
تدريجا اي شيئا فشيئا باغلى من بيعه حالا
فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبع حاضر
لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض والمعنى في النهي عن ذلك
ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بخلاف
ما لو بداه البادي بذلك بان قال له اتركه
عندك لتبيعه تدريجا او انتفى عموم الحاجة
اليه

اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد
البادي بيعه تدريجا فسأله الحاضر ان يفوضه
اليه او قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي
لابيعه كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا
سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار
به والنهي في ذلك وفيما يأتي في بقية الفصل
للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع
لما مر قال في الروضة قال القفال والاثم
على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري
انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر
ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف
وهو ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف
البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة
حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى على
الغالب والمراد اي شخص كان ولا يتقيد ذلك

Copyright © King Saud University